ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (12) section (1) : 233-249
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.12.1.11

Impediments to Legal Capacity: Drugs as a Model - A Comparative Study between Sharia and Law

Lect. Dr. Hattem Kareem Motar[*1a]

a) Department of Fiqh and its Assets , College of Islamic Sciences , Tikrit University, Iraq .

KEY WORDS:

Legal capacity - Impediments - Drugs - Islamic Sharia - Positive law

ARTICLE HISTORY:

Received: 8/ 10 /2025

Accepted: 26 / 10 / 2025

Available online: 1 / 12/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The topic of impediments to legal capacity, with drugs as a model, is a complex subject that combines foundational and jurisprudential aspects on one side and legal and social aspects on the other. This research aims to shed light on the concept of legal capacity in Islamic Sharia and civil law, and to clarify the impediments affecting it, with a focus on drugs as one of the most dangerous acquired impediments influencing a person's fitness for legal responsibility and transactions. The introduction defines legal capacity and its types, explains the impediments and their categories. The first section addresses the stance of Sharia and law on drugs regarding definitions, rulings, and history. The second section studies the impact of drugs on legal capacity in its three aspects: criminal, civil, and religious, comparing Islamic jurisprudence with positive laws. The third section presents judicial applications, religious edicts, and modern laws addressing this phenomenon. The study concludes that Islamic Sharia preceded positive law in criminalizing drugs and linked their prohibition to preserving intellect, while positive laws focused on protecting public order and health. The research emphasizes the importance of strengthening the role of religious and legal institutions in confronting this plague and enhancing comparative studies that highlight the capability of Islamic jurisprudence to address contemporary issues.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: **hattem.alesawee@tu.edu.iq**

عوارض الأهلية –المخدرات أنموذجاً دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

م.د. حاتم كريم مطر
a) قسم الفقه وأصوله ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة تكريت ، العراق.

الخلاصة:

يُعَدّ موضوع **عوارض الأهلية: المخدرات أنموذجًا – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون** من الموضوعات الدقيقة التي تجمع بين الجانب الأصولي والفقهي من جهة، والجانب القانوني والاجتماعي من جهة أخرى. فقد جاء هذا البحث لتسليط الضوء على مفهوم الأهلية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، وبيان العوارض التي تعتريها، مع التركيز على **المخدرات** باعتبارها من أخطر العوارض المكتسبة المؤثرة في صلاحية الإنسان للتكليف والتصرف. تناول البحث في تمهيده التعريف بمفهوم الأهلية وأنواعها، وبيان العوارض وأقسامها، ثم تطرق في المبحث الأول إلى موقف الشريعة والقانون من المخدرات من حيث التعريف والأحكام والتاريخ. أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة أثر المخدرات على الأهلية في جوانبها الثلاثة :**الجنائية، والمدنية، والعبادية**، مع مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية. وفي المبحث الثالث عُرضت التطبيقات القضائية والفتاوى الشرعية والقوانين الحديثة في مواجهة هذه الظاهرة. وقد خلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في تجريم المخدرات وربط تحريمها بمقصد **حفظ العقل**، بينما ركزت القوانين الوضعية على حماية النظام العام والصحة العامة. كما توصّل البحث إلى أهمية تفعيل دور المؤسسات الشرعية والقانونية في مواجهة هذه الآفة، وتعزيز الدراسات المقارنة التي تُبرز قدرة الفقه الإسلامي على معالجة القضايا المعاصرة.

الكلمات المفتاحية : الأهلية – العوارض – المخدرات – الشريعة الإسلامية – القانون الوضعي

مقدمة

الحمدُ للهِ الذي شرع الأحكام، وحفظ بها العقول والأديان والأنفس والأموال، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محـــمـــدٍ خـاتمِ النبيين، وعلى آلـــه وصحبِه أجمعين إلى يوم الدين

أمّا بعد:

فإنَّ **الأهلية** من الموضوعات الأساسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، إذ بها يكون الإنسان صالحًا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وهي مناط التكليف في الشريعة الإسلامية، والعقل هو الأساس في بناء هذه الأهلية، فإذا اختلّ أو زال بعارض من العوارض، انعكس ذلك على صحة التصرفات، وثبوت المسؤولية الجنائية والمدنية.

وقد عني علماء الأصول والفقه ببيان **العوارض** التي تطرأ على الأهلية، فقسموها إلى سماوية ومكتسبة، وذكروا أثرها في الأحكام التكليفية والوضعية. وفي عصرنا الحاضر برزت **المخدرات** كأحد أخطر العوارض المكتسبة التي تؤثر في أهلية الإنسان، لما لها من أثر مباشر على العقل والإدراك .

أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذا البحث من خلال عدة جوانب:

1. **الجانب الشرعي** :لأن العقل مناط التكليف، وكل ما يعرض له من مؤثرات –كالمخدرات– يُنزل الإنسان منزلة ناقص الأهلية، مما يستوجب بحث المسألة في ضوء نصوص الشريعة وأحكام الفقهاء.
2. **الجانب القانوني** :القوانين الوضعية جرّمت المخدرات حمايةً للنظام العام والصحة، لكنها لم تربطها غالبًا بمفهوم الأهلية إلا في سياق المسؤولية الجنائية، بينما الشريعة توسعت فجعلت تغييب العقل مؤثرًا في الأهلية بجميع صورها.
3. **الجانب الاجتماعي** :خطورة انتشار المخدرات وتهديدها لمقاصد الشريعة الضرورية: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. بيان مفهوم الأهلية والعوارض المؤثرة فيها في الشريعة والقانون .
2. دراسة المخدرات كأحد العوارض المكتسبة للأهلية .
3. إبراز أثر المخدرات على الأهلية الجنائية والمدنية والعبادية .
4. الموازنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في معالجة المخدرات .

أسباب اختيار الموضوع

1. **الأصالة العلمية** : قلة الدراسات التي تناولت المخدرات في إطار عوارض الأهلية، إذ اقتصرت معظمها على الجانب العقابي دون الربط بالأهلية .
2. **الجانب المقارن** : الجمع بين الشريعة والقانون يكشف تكامل النظامين ويبرز شمول الشريعة وسبقها في حفظ المقاصد .
3. **الجانب التطبيقي** : الحاجة العملية للقضاء والفتوى في تحديد أثر المخدرات على صحة التصرفات والعقوبات .

منهج البحث

اتبعتُ المنهج **الاستقرائي التحليلي المقارن**؛ حيث تم استقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، ثم تحليلها، ومقارنتها بما ورد في القوانين الوضعية والأنظمة القضائية الحديثة .

خطة البحث

- **التمهيد** : التعريف بالمفاهيم الأساسية (الأهلية، العوارض، المخدرات).
- **المبحث الأول** : المخدرات في الشريعة والقانون.
- **المبحث الثاني** : أثر المخدرات كعارض من عوارض الأهلية (الجنائية – المدنية – العبادية).
- **المبحث الثالث** : القضاء والفتوى بين الشريعة والقانون.
- **الخاتمة** : النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بالمفاهيم الأساسية

1- تعريف الأهلية

الأهلية في اللغة: مأخوذة من مادة (أهل)، ويقال: أهلَ الرجلُ للأمر إذا استحقه وكان صالحًا له[1].

وفي الاصطلاح الشرعي: هي صفة في الإنسان تجعله صالحًا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات الشرعية[2].

وقد قسمها الفقهاء إلى نوعين:

- **أهلية الوجوب:** صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه، وتثبت له منذ ولادته[3].
- **أهلية الأداء:** صلاحية الإنسان لمباشرة التصرفات بنفسه، وهي مشروطة بالعقل والتمييز[4].

وفي القانون: تُعرَّف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق ومباشرة التصرفات القانونية، ويُفرَّق فيها بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء أيضًا، حيث ترتبط الثانية ببلوغ سنّ الرشد مع سلامة العقل[5].

2- تعريف العوارض

---

(1) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، (1979م)، (148/1) .

(2) ينظر: الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1990م)، (30) .

(3) ينظر: المغني: لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت620هـ)، دار الفكر – بيروت، (1985م)، (156/12) .

(4) ينظر: البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت ط1، (1997م)، (156/1) .

(5) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني: لعبدالرزاق السنهوري، دار النهضة العربية – القاهرة، ط1، (1964م)، (332/1) .

العوارض لغةً: جمع عارض، وهو الشيء الطارئ[1].

وفي الاصطلاح عند الفقهاء: أوصاف تلحق الإنسان فتؤثر في أهليته وجوبًا أو أداءً بالزيادة أو النقصان[2]. وتنقسم إلى قسمين:

- **عوارض سماوية** :كالجنون والنوم والإغماء والنسيان[3].
- **عوارض مكتسبة** :كالرقّ، والسّفه، والفسق، والسكر[4].

وفي القانون: يُطلق مصطلح "عوارض الأهلية" على الأسباب التي تعيق الشخص عن ممارسة حقوقه المدنية أو الجنائية، مثل الجنون والعته والسكر وتعاطي المخدرات[5].

3- تعريف المخدرات

المخدرات لغةً: مأخوذة من "خَدَرَ"، أي غطّى وستر، ويقال: خَدَرَت الحواس أي تعطلت عن الإحساس[6].

وفي الاصطلاح الشرعي: كل مادة تُغيّب العقل والحواس من غير أن تُسكر كالمسكرات، وتشمل

---

(1) لسان العرب: لابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، (1994م)، (301/4) .

(2) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، (1998م)، (176/1) .

(3) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1999م)، (236/13) .

(4) ينظر: الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1999م)، (74) .

(5) *ينظر:* النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني: علي علي سليمان ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، (2001م)، (215) .

(6) القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط8، (2005 م)، (379) .

الحشيش والأفيون ونحوها[1]، وقد نص الفقهاء على تحريمها لضررها ولأنها تزيل العقل، وهو مناط التكليف[2].

أما في القانون: فالمخدرات هي كل مادة طبيعية أو صناعية تدرجها التشريعات ضمن الجداول الملحقة بالقوانين الخاصة بمكافحة المخدرات، ويترتب على حيازتها أو تعاطيها أو الاتجار بها المسؤولية الجنائية[3].

4- العلاقة بين المخدرات والأهلية

العقل مناط التكليف في الشريعة الإسلامية، فإذا غاب أو ضعُف بسبب المخدرات أثّر ذلك مباشرة في أهلية الأداء، مما يؤدي إلى إبطال التصرفات المالية، وإسقاط التكليف مؤقتًا حال تغييب العقل، مع بقاء المؤاخذة على السبب وهو التعاطي[4].

وفي القانون، يعدّ تعاطي المخدرات عارضًا مؤثرًا على المسؤولية الجنائية، فقد يُخفف العقاب أو يُشدّد بحسب حالة التعاطي وظروفه، ويعتبر المتعاطي في حالة فقدان التمييز فاقدًا للأهلية المدنية حال إجراء التصرفات[5].

المبحث الأول

المخدرات في الشريعة والقانون

المطلب الأول : تعريف المخدرات وأحكامها

عرّف الفقهاء المخدرات بأنها كل مادة تُغَيِّب العقل والحواس من غير أن تُسكر كالمسكرات، وتشمل الحشيش والأفيون وسائر المواد المخدِّرة[6]، وقد أجـمع العلماء على تحريمها لما فيها من تغييب للعقل

(1) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط2، (1992م)، (457/6) .

(2) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأبي العباس شهاب الدين شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت 974هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1987م)، (212/1) .

(3) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المعاصر: محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية – القاهرة، ط1، (1990م)، (187) .

(4) ينظر: الموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة – بيروت، ط1، (1997م)، (8/2) .

(5) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني: للسنهوري (335/1) .

(6) ينظر: رد المحتار: لابن عابدين (457/6) .

وإفسادٍ للدين والنفس والمال، وهي داخلة في عـموم النصوص المحرمة للخمر قياسًا بجامع تغييب العقل[1].

أما في القوانين الوضعية، فقــد نـصّت التـشريعات على تعريف المخدرات بأنها: كل مادة طبيعية أو صناعية مدرجة في الجداول الرسمية الملحقة بقوانين مكافحة المخدرات، ويترتب على حيازتها أو تعاطيها أو الاتجار بها مسؤولية جنائية مشددة[2].

المطلب الثاني : تاريخ استعمال المخدرات ونصوص التحريم والتجريم

عرف العرب الأوائل بعض المواد المخدرة مثل الأفيون، لكن انتشارها الواسع كان بعد الفتوحات الإسلامية واحتكاك المسلمين بغيرهم[3]، وقد تصدى العلماء لهذه الظاهرة منذ وقت مبكر وأجمعوا على التحريم، وعدّها ابن حجر الهيتمي من الكبائر المفسدة للعقل والدين[4].

وفي القانون، بدأت حركة تجريم المخدرات دوليًا منذ اتفاقية لاهاي سنة 1912م، ثم توالت الاتفاقيات الدولية حتى اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1961م التي ألزمت الدول بسنّ قوانين صارمة لتجريم المخدرات[5]، ومن ثم أصدرت معظم الدول العربية قوانين خاصة بمكافحة المخدرات، تضمنت أحكامًا على التعاطي والحيازة والاتجار[6].

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، (1991م)، (288/10) .

(2) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني: للسنهوري (332/1) .

(3) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ، (295/3) .

(4) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي، (212/1) .

(5) ينظر: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات: الأمم المتحدة، لسنة (1961م)، نيويورك،(15).

(6) ينظر: مكافحة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: علي حسين، محمد، دار الفكر العربي – القاهرة، (2003م)، (112) .

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون

أولاً: الاتفاق : كل من الشريعة والقانون متفقان على تحريم المخدرات وتجريمها، حمايةً للعقل والمجتمع. فالشريعة تعتبر العقل مناط التكليف، والمخدرات من المؤثرات التي تعطل هذا المناط[1]، بينما القانون يركز على حماية النظام العام والصحة العامة[2].

ثانياً: الاختلاف:

- الشريعة حرّمت المخدرات لذاتها واعتبرتها معصية كبرى حتى لو لم يترتب عليها ضرر ظاهر، بخلاف القانون الذي لا يجرّم إلا ما كان منصوصًا عليه صراحة في الجداول[3].
- الشريعة راعت جانب الآخرة فجعلت التعاطي ذنبًا ومعصية تستوجب العقوبة الأخروية فضلًا عن الدنيوية، بينما القانون ينحصر في الجزاء الدنيوي[4].

المبحث الثاني

أثر المخدرات كعارض من عوارض الأهلية

المطلب الأول : أثر المخدرات في الأهلية الجنائية

تقوم **الأهلية الجنائية** في الشريعة على سلامة العقل؛ إذ هو مناط التكليف، فلا يُسأل الإنسان جنائيًا إلا إذا كان مدركًا لما يصدر عنه من أفعال[5]، فإذا زال العقل أو ضعف بسبب تعاطي المخدرات، اعتبر الفقهاء المتعاطي في حكم السكران، فتثبت عليه العقوبة إذا كان قد تعاطى باختياره، لأنه هو الذي تسبب

(1) ينظر: الموافقات: للشاطبي (8/2) .

(2) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المعاصر: محمد سلام مدكور، (187) .

(3) ينظر: الوجيز في قانون العقوبات – القسم العام: لمحمد شوقي السيد، دار النهضة العربية – القاهرة، ط2، (2006م)، (219) .

(4) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: لعبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، (1998م)، (531/1) .

(5) ينظر: الموافقات: للشاطبي (8/2) .

في إعدام عقله[1]، قال احمد بن عبدالحليم : « كل ما أزال العقل فهو حرام، ويجب الحد على متعاطيه إذا شربه مختارًا» [2].

أمّا في **القانون الوضعي**، فيُنظر إلى حالة المتعاطي: فإذا تناول المخدر بإرادته الكاملة كان مسؤولًا جنائيًا عن أفعاله، لأن تعاطيه يعدّ عمدًا مؤثِّمًا[3]، أما إذا كان التعاطي بغير إرادته أو تحت إكراه، فيُعفى من المسؤولية الجنائية، لغياب ركن القصد الجنائي[4].

المطلب الثاني : أثر المخدرات في الأهلية المدنية (العقود والتصرفات)

ترتبط **الأهلية المدنية** في الفقه الإسلامي بالقدرة على التمييز والرضا الصحيح[5]، فإذا تعاطى الشخص المخدرات حتى زال عقله أو ضعُف إدراكه، كانت تصرفاته المالية –كالعقود والهبات– باطلة، لأن الرضا شرط لصحة العقد، والسكران لا يملك إدراكًا صحيحًا[6]، وقد نص الفقهاء على أن طلاق السكران يقع إذا شرب بإرادته، لأنه المتسبب في زوال عقله، بخلاف من سُقي قهرًا فلا يقع طلاقه[7].

وفي **القانون**، يُعتبر الشخص الذي يتعاطى المخدرات فاقدًا للأهلية إذا أُثبت أن إرادته كانت مشلولة وقت إبرام التصرف، فتُعدّ عقوده باطلة أو قابلة للإبطال[8]، كما أن بعض التشريعات المدنية نصّت على أن حالة السكر تعدّ من عوارض الأهلية التي تبطل الرضا، ويُعامل المتعاطي معاملة السفيه أو المجنون في هذا الباب[9].

(1) ينظر: المغني: لابن قدامة (156/12) .

(2) ينظر: مجموع الفتاوى: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ) جمع وترتيب ومراجعه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، (1996)، (204/34) .

(3) ينظر: الوجيز في قانون العقوبات: لمحمد شوقي السيد، (219) .

(4) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: لعبدالقادر عودة، (531/1) .

(5) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2، (1995م)، (45) .

(6) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (288/10) .

(7) ينظر: الاشباه والنظائر: لابن نجيم (74) .

(8) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني: للسنهوري (335/1) .

(9) ينظر: النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني: لعلي علي سليمان (215) .

المطلب الثالث : أثر المخدرات في الأهلية العبادية

تقوم **الأهلية العبادية** في الشريعة على سلامة العقل والقدرة على فهم الخطاب الشرعي[1]، فإذا زال عقل المسلم بسبب المخدرات سقط عنه التكليف حال تغييب عقله، لكنه يُطالب بالقضاء بعد الإفاقة، قياسًا على النائم والمغمى عليه[2]، أما إذا كان تغييب العقل مستمرًا بسبب الإدمان المزمن، فيأخذ حكم المجنون، فتسقط عنه التكاليف البدنية كالصلاة والصيام، وتبقى في ذمته الحقوق المالية كالزكاة والديون[3].

أما في **القوانين الوضعية**، فليس هناك تفصيل في الأهلية العبادية لأنها لا تختص إلا بالجانب الشرعي، غير أنّ القوانين تُقرّر سقوط المسؤولية عن الشخص إذا كان في حالة فقدان وعي تام وقت الفعل، بشرط أن يكون هذا الفقدان بغير إرادته[4].

المبحث الثالث

القضاء والفتوى بين الشريعة والقانون

المطلب الأول : موقف القضاء الشرعي من قضايا المخدرات

نظر القضاء الإسلامي إلى المخدرات باعتبارها في حكم الخمر، لأن العلة فيهما واحدة وهي تغييب العقل[5]، ولهذا رأى الفقهاء أن متعاطي المخدرات إذا غاب عقله، عوقب بعقوبة حد الشرب وهي أربعون جلدة، وللإمام أن يزيدها إلى ثمانين تعزيرًا[6]، وقد نصّ ابن حجر الهيتمي على أن الحشيش أخطر من الخمر؛ لأنه يفسد العقل ويثير الشهوة، وهو من الكبائر التي تستوجب أشد العقوبات [7] . كما أجاز

(1) الاشباه والنظائر: للسيوطي (30) .
(2) ينظر: المغني: لابن قدامة (28/2) .
(3) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (236/13) .
(4) ينظر: شرح قانون العقوبات – القسم العام: لمحمد كامل مرسي، دار النهضة العربية – القاهرة، (1983م)، (267) .
.
(5) ينظر: المغني: لابن قدامة (156/12) .
(6) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (228/10) .
(7) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي (212/1) .

الفقهاء للإمام أن يتخذ عقوبات وقائية على المتعاطين والمروجين، مثل الحبس والرقابة، سدًا للذرائع وحمايةً للمجتمع من الفساد[1] .

المطلب الثاني : موقف القضاء الوضعي من قضايا المخدرات

اتجهت القوانين الوضعية إلى **تشديد العقوبات** على جرائم المخدرات، فقررت السجن المؤبد أو الإعدام بحق المهربين والمروجين، والحبس لسنوات طويلة مع الغرامات المالية للمتعاطين[2]، وقد نصت قوانين مكافحة المخدرات في أغلب الدول العربية على تجريم الحيازة والتعاطي حتى لو لم يقصد بها الاتجار، باعتبار أن مجرد التعاطي يشكل خطرًا على المجتمع[3]، ويلاحظ أن القانون يفرق بين المتعاطي المتعاطي لأول مرة –فيتيح له أحيانًا فرصة العلاج– وبين المكرر الذي قد تصل عقوبته إلى السجن لسنوات طويلة[4].

المطلب الثالث : التطبيقات العملية (الفتاوى والقوانين)

أفتت **دار الإفتاء المصرية** بتحريم المخدرات بجميع أنواعها، وعدّت تعاطيها كبيرة من الكبائر، وأكدت على وجوب معاقبة المروجين بأشد العقوبات لما في فعلهم من إفساد في الأرض[5] . كما نصّت **اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية** على أن المخدرات في حكم الخمر، وحرّمت تعاطيها والاتجار بها، وأوجبت على الدولة وضع العقوبات الرادعة لمتعاطيها[6].

(1) ينظر: السياسة الشرعية: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، دار المعارف – الرياض، ط1، (1998م)، (82) .

(2) ينظر: شرح قانون العقوبات: لمحمد مرسي (267) .

(3) ينظر: مكافحة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: لعلي حسين محمد، دار الفكر العربي – القاهرة، (2003م)، (115) .

(4) ينظر: الوجيز في قانون العقوبات: لمحمد شوقي، (221) .

(5) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية: دار الإفتاء المصرية، مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة، (55/10) .

(6) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، (95/22) .

أما على مستوى القضاء الوضعي، فقد صدرت أحكام في مصر والمغرب والعراق والسعودية تقضي بالإعدام على كبار تجار المخدرات، وحبس المتعاطين، وهو ما يعكس خطورة هذه الجريمة في الأنظمة القانونية الحديثة[1] .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد استعراض موضوع **عوارض الأهلية: المخدرات أنموذجًا – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، تبيّن أن الأهلية تُعَدّ من أهم موضوعات الفقه والأصول والقانون، إذ بها يُناط التكليف وتثبت المسؤولية، والعقل هو الركيزة الأساس لها . فإذا اعترى العقلَ عارضٌ من العوارض، كالمخدرات، فإنه يؤثر في صحة التصرفات ويغير من أحكام التكليف .

وقد ظهر من خلال البحث أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في **تجريم المخدرات**، حيث اعتبرتها في حكم الخمر، وحرّمتها لذاتها لما فيها من إفساد للعقل والبدن والمال والدين . بينما اعتمدت القوانين الوضعية على تجريمها أساسًا من باب حماية الصحة العامة والأمن الاجتماعي .

كما بيّنت الدراسة أن أثر المخدرات في **الأهلية الجنائية** يتمثل في معاملة المتعاطي المختار للمخدرات معاملةَ السكران، فيقام عليه الحد أو التعزير، بينما القانون يعاقبه بعقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية . أما إذا كان التعاطي بالإكراه أو على سبيل الجهل، فقد يعفى من المسؤولية في الشريعة كما في القانون .

وفيما يتعلق بـ **الأهلية المدنية**، فقد نص الفقهاء على بطلان تصرفات السكران إذا زال عقله باختياره، لانتفاء الرضا المعتبر في العقد . وكذلك اعتبرت القوانين الوضعية أن حالة السكر أو تعاطي المخدرات تؤثر في الإرادة وتجعل التصرفات قابلة للإبطال .

(1) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المعاصر: لمحمد سلام مدكور (187) .

وأما في **الأهلية العبادية**، فقد نصت الشريعة على أن المكلف إذا غاب عقله بالمخدرات سقط عنه التكليف حال فقدان الوعي، لكنه يُطالب بالقضاء بعد الإفاقة، لأنه هو الذي تسبب في زوال عقله . بينما القوانين الوضعية لا تعالج جانب العبادات، إذ يقتصر نطاقها على المسؤولية المدنية والجنائية .

النتائج

1- الأهلية في الشريعة والقانون تقوم على سلامة العقل، وكل ما يزيله أو يضعفه –ومن ذلك المخدرات – يعدّ عارضًا مؤثرًا في المسؤولية والتصرفات.
2- الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في تحريم المخدرات، واعتبرتها من الكبائر المفسدة للعقل والبدن .
3- المخدرات في الفقه الإسلامي في حكم الخمر، ويترتب على تعاطيها الحد أو التعزير، بينما القوانين الوضعية تُقرّر عقوبات الحبس أو الإعدام في حالات الاتجار والتهريب .
4- الفقه الإسلامي يفرّق بين حالة التعاطي العمدي والإكراه، وكذلك القوانين الوضعية، مما يدل على اتفاقهما في أصل رفع المسؤولية مع الإكراه أو فقدان التمييز .
5- الشريعة تميّز بين أثر المخدرات في الأهلية الجنائية والمدنية والعبادية، بينما يقتصر القانون الوضعي على الجانبين الجنائي والمدني فقط .

التوصيات

1- ضرورة إدماج الرؤية الفقهية في صياغة القوانين المتعلقة بالمخدرات، لما فيها من شمول لحماية العقل والدين والمجتمع .
2- تعزيز التعاون بين الهيئات الشرعية والقانونية في مواجهة ظاهرة المخدرات، لتكامل الحلول التشريعية والوقائية .
3- نشر الوعي بخطر المخدرات من خلال المؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية، وربطه بمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل .
4- تشجيع الدراسات الفقهية والقانونية المقارنة حول العوارض المعاصرة للأهلية، لتقديم رؤى عملية للواقع القضائي والتشريعي .

المصادر والمراجع

1- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، (1979م) .

2- الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1990م) .

3- المغني: لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت620هـ)، دار الفكر – بيروت، (1985م) .

4- البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت ط1، (1997م) .

5- الوسيط في شرح القانون المدني: لعبدالرزاق السنهوري، دار النهضة العربية – القاهرة، ط1، (1964م) .

6- لسان العرب: لابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، (1994م) .

7- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، (1998م).

8- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1999م) .

9- الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1999م) .

10- النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني: علي علي سليمان ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، (2001م).

11- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط8، (2005 م)

12- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط2، (1992م) .

13- الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأبي العباس شهاب الدين شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت 974هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1987م) .

14- الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المعاصر: محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية – القاهرة، ط1، (1990م) .

15- الموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة – بيروت، ط1، (1997م) .

16- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، (1991م) .

17- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ .

18- مكافحة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: علي حسين محمد، دار الفكر العربي – القاهرة، (2003م) .
19- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ) جمع وترتيب ومراجعه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، (1996) .
20- الوجيز في قانون العقوبات – القسم العام: لمحمد شوقي السيد، دار النهضة العربية – القاهرة، ط2،(2006م) .
21- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: لعبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، (1998م) .
22- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2، (1995م) .
23- شرح قانون العقوبات – القسم العام: لمحمد كامل مرسي، دار النهضة العربية – القاهرة، (1983م) .
24- السياسة الشرعية: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، دار المعارف – الرياض، ط1، (1998م) .
25- فتاوى دار الإفتاء المصرية: دار الإفتاء المصرية، مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة .
26- فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

Sources and References

1- Mu'jam Maqayis al-Lugha, by Abu al-Hussein Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1st edition, 1979.
2- Al-Ashbah wa al-Nazair, by Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1990.
3- Al-Mughni, by Ibn Qudamah Abi Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1985.
4- Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by Abu al-Ma'ali Rukn al-Din Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, nicknamed Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by Salah ibn Muhammad ibn Uwaidah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1997.
5- Al-Waseet fi Sharh al-Qanun al-Madani, by Abdul Razzaq al-Sanhuri, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1st edition, 1964.
6- Lisan al-Arab, by Ibn Manzur Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwaifi al-Afriki (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1994.
7- Al-Furuq aw Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (with notes), by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Khalil al-Mansour, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, no edition, 1998.
8- Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, explanation of Mukhtasar al-Muzani, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awadh and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1999.
9- Al-Ashbah wa al-Nazair on the madhhab of Abu Hanifa al-Nu'man, by Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d. 970 AH), annotated and hadith authenticated by Sheikh Zakariya Umayrat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1999.
10- Al-Nazariyah al-'Ammah lil-Iltizamat fi al-Qanun al-Madani, by Ali Ali Suleiman, Dar al-Fikr al-Jami'i, Alexandria, 2001.

11- Al-Qamus al-Muheet, by Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by Heritage Verification Office in Al-Risala Foundation, supervised by Muhammad Na'im, Al-Risala Foundation, Beirut, 8th edition, 2005.
12- Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, by Ibn Abidin Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1992.
13- Al-Zawajir 'an Iqtiraf al-Kabair, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Sheikh al-Islam Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami al-Sa'di al-Ansari (d. 974 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1987.
14- Islamic Sharia and Contemporary Criminal Law, by Muhammad Salam Madkour, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1st edition, 1990.
15- Al-Muwafaqat fi Usul al-Fiqh, by Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati known as al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Abdullah Daraz, Dar al-Ma'arifah, Beirut, 1st edition, 1997.
16- Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, 3rd edition, 1991.
17- Taj al-'Urous min Jawahir al-Qamus, by Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of researchers, Dar al-Hidayah, Cairo, no edition, no date.
18- Combating Drugs in Islamic Jurisprudence and Positive Law, by Ali Hussein Muhammad, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 2003.
19- Majmu' al-Fatawa, by Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim (d. 728 AH), compiled, arranged, and reviewed by Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Madinah, 1996.
20- Al-Wajiz fi Qanun al-'Uqubat – General Part, by Muhammad Shawqi al-Sayyid, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2nd edition, 2006.
21- Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, by Abdul Qadir 'Auda, Al-Risala Foundation, Beirut, 7th edition, 1998.
22- Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul, by Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyub ibn Warith al-Baji al-Andalusi (d. 474 AH), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1995.
23- Sharh Qanun al-'Uqubat – General Part, by Muhammad Kamil Morsi, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1983.
24- Al-Siyasah al-Shar'iyyah, by Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim (d. 728 AH), Dar al-Ma'arif, Riyadh, 1st edition, 1998.
25- Fatwas of the Egyptian Dar al-Iftaa, Egyptian Dar al-Iftaa, Islamic Research Academy, Cairo.
26- Fatwas of the Permanent Committee, Permanent Committee for Scientific Research and Iftaa, General Presidency of Scientific Research and Iftaa.